@ 178 @ | بأسانيد كثيرة ، فباعتبار أكثر الأقسام ، ثم قيل : الأولى أن يقول : أن يرد بهما فقط | في بعض المواضع ، لا في الجميع ، ولا يرد بأقل منهما في موضع . | | (فإن ورد) أي الخبر . | | (بأكثر) أي برواية أكثر من اثنين . وفيه أنّ هذا القول لا يجري في قوله : | بواحد ، مع أنه [20 - ب] مطلوب فيه أيضاً ، اللهم إلا أن يُتَكَلّف ويُقال : المراد | بأكثر من اثنين أو واحد . | | (في بعض المواضع من السند) بيان للبعض . | | (الواحد) احتراز من السند المتعدد . وقيل : الأحسن أن يقول : من | السندين ؛ لأن الكلام فيه يعم حكم السند الواحد ، وكذا قوله : يقضي على الأكثر . | | (لا يضرّ) أي ورود الكثرة ، أو الأكثرية . | | (إذ الأقل في هذا) أي في هذا الباب ، أو الفن ، وفي بعض النسخ : في هذا | العلم . | | (يقضي) أي يحكم ويغلب . | | (على الأكثر) ، يعني الأقل هو الحكم والمعتبر في السند ، حتى إذا وجد في | بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط ، خرج عن المشروط . | | (فالأول المتواتر) قيل : فيه نظر ، لأن الأول ، وهو ماله طرق بلا حصر ، |